الأمم المتحدة

A/AC.109/2007/17

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2007
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الصحراء الغربية

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – تقرير الأمين العام ومساعيه الحميدة	١-١٥	٢
ثانيا – نظر مجلس الأمن في المسألة	١٦-٢٠	٤
ثالثا – نظر الجمعية العامة في المسألة	٢١-٢٧	٦

170407 130407 07-28716 (A)

أولا – تقرير الأمين العام ومساعيه الحميدة

١ – عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/١١٤، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن مسألة الصحراء الغربية (A/61/121). وشمل التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأستعرض الأنشطة التي قام بها الأمين العام في ممارسة مساعيه الحميدة.

٢ – وخلال الفترة قيد الاستعراض قدم الأمين العام تقريرين إلى مجلس الأمن عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2006/249 و S/2006/817) عملا بقراري مجلس الأمن ١٦٣٤ (٢٠٠٥) و ١٦٧٥ (٢٠٠٦). واعتمد مجلس الأمن أيضا القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦) بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣ – وفي قراره ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية، كما طلب إلى مبعوثه الشخصي، السيد بيتر فان والسوم، أن يقدم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إحاطة عن التقدم المحرز في إطار ما يبذله من جهود.

٤ – وعملا بقرار مجلس الأمن ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، قدم المبعوث الشخصي إحاطة إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عن التقدم المحرز في إطار الجهود التي بذلها.

٥ – ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/2006/249) أبلغ فيه الأمين العام المجلس بأن مبعوثه الشخصي خَلُص، في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلى أن مجلس الأمن ثابت على موقفه بأنه لا يمكن التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية إلا من خلال التوافق في الآراء. ومن ذلك استنتج المبعوث الشخصي أنه لم يتبق هناك سوى خيارين: استمرار الطريق المسدود الراهن إلى ما لا نهاية انتظارا لحدوث واقع سياسي مختلف؛ أو إجراء مفاوضات مباشرة بين الطرفين. لذا اقترح إجراء مفاوضات مباشرة من دون شروط مسبقة.

٦ – وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يُوضَّح للطرفين أن الأمم المتحدة تتخذ خطوة إلى الوراء وأن المسؤولية تقع الآن على عاتقهما. ولا يعني ذلك ترك الطرفين من الآن فصاعدا كي

يعملا بمفردهما، حيث أن هناك توافق في الآراء في المجلس على أن التوصل إلى أي حل لمشكلة الصحراء يتعين أن يتم في إطار الأمم المتحدة أو تحت رعايتها.

٧ - وأضاف الأمين العام في تقريره أن مبعوثه الشخصي، منذ أن قدم إحاطته في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أصبح أكثر إدراكا لوجود قوى من خارج المنطقة تشكل إغراء قويا بالإذعان إلى استمرار ذلك الجمود حيث أن العديد من البلدان ستجد أن الوضع الراهن أكثر قبولا من أيٍ من الحلول الأخرى المحتملة.

٨ - واتفق الأمين العام مع الرأي الذي أبداه مبعوثه الشخصي بأن مجلس الأمن ليس بوسعه اتخاذ مثل هذا الموقف. فليس بوسعه الانتظار حتى تتدهور مشكلة الصحراء الغربية من مجرد مصدرٍ محتملٍ لعدم الاستقرار في المنطقة لتصبح تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وبدلا من ذلك، ينبغي على المجلس وعلى كل دولة من دوله الأعضاء بذل كل ما بوسعهم للمساعدة في بدء المفاوضات. ويجب أن يكون الهدف من تلك المفاوضات هو التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين وينص على منح حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية.

٩ - ويبين تقرير ثان، مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/817)، أن المبعوث الشخصي للأمين العام، خلال اجتماعاته المتعددة في المنطقة وفي نيويورك، أصغى لشواغل الطرفين ومواقفهم بشأن المخرج من الأزمة الراهنة، وأعاد تأكيد التوصية بإجراء مفاوضات بين المغرب وجبهة البوليساريو.

١٠ - وفيما يختص بالأنشطة العسكرية، ما برحت البعثة تنعم بعلاقات حسنة مع كل من الجيش الملكي المغربي والقوات المسلحة لجبهة البوليساريو على الرغم من أن كلا من الطرفين واصل الامتناع من التعامل المباشر مع الآخر. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بدأت البعثة تسجيل قيود على حرية تنقل المراقبين العسكريين باعتبارها انتهاكات للاتفاق العسكري رقم ١. وخلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، سُجل ٥٣٩ انتهاكا من جانب الجيش الملكي المغربي و ٨٦ انتهاكا من جانب جبهة البوليساريو. ونظمت البعثة أنشطة لإذكاء الوعي بالألغام، واتخذت تلك الأنشطة شكل توعية بأخطار الألغام في مخيمات اللاجئين في تندوف.

١١ - وفيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، استؤنف في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، برنامج تبادل الزيارات العائلية بين الإقليم ومخيمات اللاجئين في منطقة تندوف بعد توقف مؤقت دام ١١ شهرا. بيد أنه عُلّق مرة أخرى في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٦ بسبب صعوبات تتصل بمواعيد الرحلات الجوية. واستمرت الخدمة الهاتفية في العمل بنجاح بين مخيمات

تندوف والإقليم، ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستعدة لتقديم الخدمة البريدية وفقا للطرائق التي جرى اقتراحها في البداية أو بموجب أي شروط تحظى بموافقة جميع الأطراف المعنية.

١٢ - وفيما يختص بإعادة تشكيل البعثة وإدارتها، يجري تنفيذ التوصيات التي صدرت في ضوء استعراض الإدارة المدنية الذي أجري في أيار/مايو ٢٠٠٥، والتقييم الأمني الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ونتج عن ذلك تحويل ٣٠ من مناصب الموظفين الدوليين إلى توليفة من وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة، وأخرى لموظفين محليين.

١٣ - وفي توصياته واستنتاجاته، بيّن الأمين العام، وفي ضوء تقييم الأنشطة الذي أجراه مبعوثه الشخصي، أنه يود أن يوصي مجلس الأمن بأن يدعو الطرفين، المغرب، وجبهة البوليساريو، للدخول في مفاوضات من دون شروط مسبقة بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يرضى به الطرفان، ويشترط حق سكان الصحراء الغربية في تقرير مصيرهم. وينبغي أيضا دعوة البلدين المجاورين، الجزائر، وموريتانيا، إلى هذه المفاوضات واستشارتهما كلا على حدة بشأن القضايا التي تهمهما مباشرة وذلك، وفقا للشكل الذي اتبع في فترة ولاية المبعوث الشخصي الأسبق جيمس أ. بيكر الثالث.

١٤ - واختتم الأمين العام تقريره معربا عن تقديره لممثله الخاص، السيد فرانسيسكو باستغالي، لتفانيه في تأدية مهمته حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٥ - وفي رسالته (S/2007/55) المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن اعتزامه تعيين السيد جوليان هارستون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كممثل خاص له في الصحراء الغربية.

ثانيا - نظر مجلس الأمن في المسألة

١٦ - نظر مجلس الأمن في تقريري الأمين العام الواردين في الوثيقتين S/2006/249 و S/2006/817.

١٧ - وبقراره ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية.

١٨ - وبقراره ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، أكد مجلس الأمن مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يضمن تقرير شعب الصحراء الغربية

لمصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد. وأكد المجلس أيضا ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار، ودعا الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح إمكانية زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وخاصة زيارات لمّ شمل الأسر. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التسامح مطلقا فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأن يشمل ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، ومن ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وتعزيز تدريب أفراد البعثة لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك. وحث المجلس أيضا البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لزيادة الوعي قبل مرحلة نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات ارتكاب أفراد قواتها لمثل هذا السلوك. وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن، ذكر الأمين العام، مشيرا إلى القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦) أن ''القرار اتخذ بالإجماع، غير أن معظم أعضاء المجلس الذين أدلوا ببيانات بعد التصويت أعربوا عن الأمل في أن يُستفاد من الأشهر الستة المقبلة في إحراز تقدم يتجاوز الجمود الراهن، بحيث لا يضطر المجلس في التجديد التالي للولاية في شهر تشرين الأول/أكتوبر إلى أن يقتصر مرة أخرى على اتخاذ إجراء فني محض بالتمديد'' وواصل الأمين العام قوله بأنه يشعر أن ''علينا جميعا العمل لتحريك العملية قدما''.

٢٠ - وفي قراره ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعاد مجلس الأمن تأكيده، في جملة أمور، على: دعمه القوي لجهود الأمين العام ومبعوثة الشخصي؛ وكرر دعوته للطرفين ولدول المنطقة لكي تواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة من أجل وضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي؛ وأكد المجلس مجددا ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛ ودعا الدول الأعضاء إلى النظر

في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح إمكانية زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وخاصة زيارات لمّ شمل الأسر؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛ وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

ثالثا – نظر الجمعية العامة في المسألة

٢١ – وخلال المناقشة العامة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة أشار عدد من ممثلي الدول في بياناتهم لمسألة الصحراء الغربية. وخلال مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التي عُقدت في الفترة من ٣ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أشار عدد من الدول الأعضاء أيضا لمسألة الصحراء الغربية.

٢٢ – وفي جلستها الثالثة التي عُقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استمعت اللجنة الرابعة إلى البيانات التالية: السيد يوسف يوسفي (الجزائر)؛ والسيد صمويل أوتلولي (بوتسوانا)، والسيد كريسبين س. غريغوار (دومينيكا) متحدثا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية، والسيد سيميون روكولاكا (فيجي)، والسيد م. ريغيس أونانغو نديايي (غابون)، والسيد كاير مبويندي (ناميبيا)، والسيد عاصم افتخار أحمد (باكستان)، والسيد بول بادجي (السنغال)، والسيد دوميساني س. كومالو (جنوب أفريقيا)، والسيدة نوره ل. كاتافاروا (أوغندا).

٢٣ – واستمعت اللجنة في جلستها الرابعة التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى أصحاب الالتماسات التالية أسماؤهم: السيد ويلسون من مؤسسة الصحراء الغربية بالولايات المتحدة؛ والسيد شاوباردي من جامعة باريس؛ والسيدة هوف من الجمعية الدولية لتعليم الأطفال؛ والسيد هاغين، من لجنة الدعم النرويجية للصحراء الغربية.

٢٤ – واستمعت اللجنة في جلستها الخامسة التي عقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى أصحاب الالتماسات التالية أسماؤهم: السيدة جانيت ليتر من كنيسة طائفة كرايست ذي روك؛ والسيدة موريلاس غوميز من جامعة سان بابلو؛ والسيد سترومدال من اللجنة السويدية للصحراء الغربية؛ واللورد نيوال من اللجنة الدولية لسجناء تندوف؛ والسيدة آيت باعلا من منظمة العمل الدولي النسائي؛ والسيد آيزاك كاستيلانو سانغينس عضو برلمان جزر الكناري؛ والسيدة ساندرا سيوفي من مجموعة بوبولاري أوديور بالبرلمان الإيطالي؛ والسيدة تانيا واربورغ من منظمة الحرية للجميع؛ والسيد فرانشيسكو خوزيه ألونسو رودريغيز من رابطة مناصرة حقوق الإنسان؛ والسيد توكسيمين أورّيكوتخيا من الاتحاد

المركزي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي على مستوى الدولة الإسبانية؛ والسيدة ماريا إيناس ميراندا نافارو من بعثة المراقبة في الصحراء الغربية التابعة للمجلس العام للمحامين في إسبانيا؛ والسيد سيدني آسور من منتدى سوراي للأديان الثلاثة؛ والسيدة جين باهايجوب من جمعية حماية الأسرة؛ والسيد صامويل بيكولو من مجلس بلدية روما؛ والسيد نيكولا كواتارنو من هيئة المراقبة الدولية؛ والسيد محمد المجاهدي من الرابطة الصحراوية لحقوق الإنسان؛ والسيد دنيس دوكارمي، عضو البرلمان البلجيكي؛ والسيدة آنا مارياستام سيرفونيه من الرابطة الدولية للأحزاب الديمقراطية المسيحية والأحزاب الشعبية؛ والسيدة كلود مونيكيه من المركز الأوروبي للاستخبارات الاستراتيجية والأمن؛ والسيدة جاسنتا دي رويك من الفريق البرلماني البلجيكي المشترك ''السلام للشعب الصحراوي''.

٢٥ - وفي جلستها السادسة التي عقدت بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى أصحاب الالتماسات التالية أسماؤهم: السيد بابا أهل ميّارة من جمعية الوحدة والمصالحة؛ والسيد إبراهيم بلالي من جمعية الآباء الصحراويين وضحايا القمع؛ والسيدة إيناس جافيغا سولي من الرابطة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ والسيد فابيان مارتين مارتين من حزب المستقلين في لانزاروتي؛ والسيدة غاجمولا إيبي، المجلس الاستشاري الملكي للشؤون الصحراوية ولجنة جمع شمل الأسر الصحراوية؛ والسيد مصطفى بوا، عضو سابق في المكتب السياسي لجبهة البوليساريو؛ والسيد أحمد بخاري من جبهة البوليساريو.

٢٦ - وفي الجلسة التاسعة، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/61/L.5 بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧٢ عضوا عن التصويت. وبمقتضى أحكام مشروع القرار، شددت الجمعية على قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين. إضافة إلى ذلك، أهابت الجمعية بجميع الأطراف أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في جهودها الرامية إلى حل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا في عداد المفقودين، وناشدت الأطراف الامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي والإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع المحتجزين منذ بداية النزاع. وبعد التصويت، أعربت الوفود التالية عن أسفها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، وهي: البرازيل والفلبين وغواتيمالا وميانمار والاتحاد الروسي واليابان والبرتغال والسويد وإيطاليا والجمهورية التشيكية واليونان وماليزيا وبلجيكا وأيرلندا ومصر وأوكرانيا وكرواتيا وسلوفاكيا وتايلند ونيوزيلندا والدانمرك والكاميرون وكندا والنرويج وبولندا وإندونيسيا وسلوفينيا وهولندا وباراغواي وإسبانيا وهنغاريا.

٢٧ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ١، المعنون ''مسألة الصحراء الغربية''، والذي أوصت به اللجنة الرابعة (A/61/415، الفقرة ٢٩) باعتباره القرار ٦١/١٢٥، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩١ عضوا عن التصويت. وبموجب أحكام القرار، ذكّرت الجمعية، في جملة أمور، بقرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين، وبالقرارات ١٥٤١ (٢٠٠٤) و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) و ١٦٧٥ (٢٠٠٦). وعبرت الجمعية العامة عن دعمها القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين للنزاع حول الصحراء الغربية ودعت جميع الأطراف ودول المنطقة للتعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي. كما طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. ودعت الجمعية الأمين العام أيضا إلى أن يقدم لها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار.